

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-223-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2156-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربح الثاني من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أن محور الخلاف يكمن بخصوص فاتورة شراء قطعة أرض، لم تُقّم المدعى عليها باحتسابها بيند المشتريات بسبب عدم تسجيل مصدر الفاتورة في نظام ضريبة القيمة المضافة، على الرغم من وجود الرقم الضريبي على الفاتورة - أجايت الهيئة باستبعاد الفواتير المقدمة من المدعية، حيث لا يحق للمدعية خصمها لمخالفتها لشروط الفاتورة الضريبية. كما تبين وجود بعض المشتريات التي قدّمتها المدعية ولا تخص نشاطها الاقتصادي، وفيما يخص مطالبة المدعية بخصم ضريبة المدخلات بشأن قطعة الأرض، لم تقدم المدعية فاتورة ضريبية تخولها ممارسة حق الخصم، كما تبين للهيئة أن المورد غير مسجل في ضريبة القيمة المضافة فترة قيامه بالتوريد. ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مكلف قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عدم سداد المكلف الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يوجب معاقبته بغرامة التأخر في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية استندت في إقرارها إلى مستندات غير مستوفية للشروط النظامية، وأن فاتورة الشراء الخاصة بالعقار والمقدمة من المدعية تثبت أن تاريخ توريد العقار كان قبل تسجيل البائع (المورد) في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما يكون معه سداد الضريبة للمورد غير الخاضع لضريبة القيمة المضافة غير نظامي، وبالتالي لا يحق للمدعية خصم ضريبة المدخلات. وصحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ فإن المدعية لم تتخذ كافة

الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح. وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادة (١/٢٦)، (١/٢٧)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
المادة (٤٠)، (٥٠)، (٥٣)، (١/٥٩)، (١/٦٢)، (ب)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2156-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد

كقرار يخضع لصلاحيه الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (5٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيَّبًا شكليًا. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى». ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «أولًا: إن ما ذكرته المدعى عليها بأن المدعي قام بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وأنه نتيجة لعدم استيفاء المدعي متطلبات رفع الاعتراض، فقد تم إلغاء الطلب آليًا؛ وعليه أفيدكم بأن ما ذكرته المدعى عليها غير صحيح، حيث إنه بعد تقديم طلب الاعتراض على نتيجة التقييم النهائي عبر موقع الزكاة والدخل (المدعى عليها) حسب المتبع تم استلام إشعار من المدعى عليها باستلام طلب المراجعة رقم (٩٠٠٠٠٠١٧١٠) (المرفق صورته)، ولم يتم إفادة المدعي باستيفاء أي متطلبات لا عبر البريد الإلكتروني ولا عبر الموقع الإلكتروني الخاص بهيئة الزكاة والدخل (المدعى عليها). ثانيًا: قامت المدعى عليها بإلغاء طلب الاعتراض وإرسال إشعار الإلغاء التلقائي للطلب بتاريخ ١٤٤٠/٥/١ هـ دون أي مبرر. ثالثًا: تم محاولة إعادة طلب الاعتراض عن طريق الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والدخل (المدعى عليها)، حسب طلب المدعى عليها، بعد الاستفسار منهم عبر الهاتف الموحد، إلا أنه لم يتمكن المدعي من إعادة طلب الاعتراض حسب ما ذكر ذلك في الخطابات المرسلة لهم عبر البريد الإلكتروني عدة مرات. رابعًا: تم إرسال ٤ خطابات عبر البريد الإلكتروني للمدعى عليها لطلب تقديم الاعتراض محل الدعوى، وأن المدعي لا يتمكن من تقديم الطلب عبر الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والدخل ولم يتم التجاوب من قبل المدعى عليها أبدًا (مرفق صور الإيميلات). خامسًا: أرفق لكم مستندات الفاتورة التي لم يتم احتسابها من ضمن المشتريات، وهي فاتورة ضريبية مكتملة الشروط بمبلغ إجمالي قدره (٦٩٤,٥٦٨,٦٥٠ ريالًا) خمسة ملايين وستمائة وأربعة وتسعون ألفًا وخمسمائة وثمانية وستون ريالًا وخمس وستون هللة، شاملًا ضريبة القيمة المضافة، عبارة عن قيمة شراء قطع أراضي من السيد/ (أ)، سجل مدني رقم (...)، الرقم الضريبي (...)، حيث تم شراء قطع الأراضي من البائع (ب) بهذا المبلغ شاملًا الضريبة بموجب الفاتورة الصادرة من البائع برقم (٠٠٢) وتاريخ ١ إبريل ٢٠١٨ (المرفق صورته). سادسًا: بناءً على ما سبق، فإن المدعي يطلب من اللجنة الموقرة قبول الاعتراض، وإلزام المدعى عليها بقبول الفاتورة المذكورة، وإعادة إصدار الفواتير النهائية، وإلغاء الغرامات المترتبة على ذلك رفعًا للضرر الذي ألحق بالمدعي جراء هذا

التأخير، وعدم احتساب الفاتورة الضريبية للمشتريات المشار إليها».

وفي يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٣/١٢م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأن موكلته قد قامت بالاعتراض على قرار المدعى عليها بالتغريم على الإقرار الخاطيء، والتأخر في السداد إلا أن المدعى عليها قامت بطلب معلومات من موكلته بخصوص التقييم النهائي، ولم يتم الرد، وبالتالي صدر الإلغاء التلقائي. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، والمطالبة برفض الدعوى شكلاً لغوات المدة النظامية للاعتراض على إشعار الإلغاء التلقائي للتقييم النهائي أمام اللجان الضريبية. وقدم وكيل المدعية نسخة من البريد الإلكتروني الموجه للأمانة العامة للجان الضريبية بطلب قيد الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، قررت الدائرة عدم قبول الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها، والطلب من ممثل المدعى عليها الرد على لائحة الدعوى، وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، أودعت المدعى عليها المذكرة الجوابية (٢) التي جاء فيها: «يعترض المدعي على إشعار التقييم النهائي الربع الثاني لعام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عنه، وذلك لقيام الهيئة بتعديل إقراره الضريبي باستبعاد مبلغ (١,٦٣٤,٧٨٢) ريالاً من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك لمخالفتها لشروط الخصم الضريبي المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفقاً للتفصيل الآتي: قام الفاحص باستبعاد فواتير المورد (مؤسسة ... للكهرباء، مركز ... لبيع ...) لا يحق للمدعي خصمها لمخالفتها لشروط الفاتورة الضريبية، وذلك بعدم تضمين اسم وعنوان العميل (مرفق ١) وفق أحكام المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية، بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: ١. تاريخ إصدار الفاتورة. ب. الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية. ج. رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد. د. رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد، وبيان بذلك. هـ. اسم وعنوان كل من المورد والعميل. و. كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها. ز. التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية. ح. المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة. ط. معدل الضريبة المطبق. ي. مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيّناً بالريال. ك. في حال لم تكن الضريبة مفروضة بالسعر الأساسي، يلزم بيان المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد. ب- كما قام الفاحص باستبعاد فاتورة المورد (مركز جوهرة أوروبا للمفروشات الراقية) (مرفق ٢)، ولا يحق للمدعي خصمها لمخالفتها لشروط الفاتورة الضريبية

المنصوص عليها بالمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المشار إليه أعلاه. ج- نصّت المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يُسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقًا كتوريدات خاضعة للضريبة: أ- أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية. ب- خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة. ج. شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة. د. تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة. هـ. الوقود المستخدم في المركبات المقيدة. و. أي سلع وخدمات مخصصة للاستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي».

وبالرجوع إلى بيان المشتريات المقدم من المدعي وفواتير المشتريات التي يطالب بخصمها، يتضح وجود مطالبات بخصم ضريبة مدخلات خارجة عن نشاطه الاقتصادي، ومن ضمنها شركة المأكولات السريعة البيك، وفواتير مستشفى العدوان العام - فندق بلاتينيوم الطائف، وبالتالي فإنه لا يمكن للمدعي خصم ضريبة المدخلات.

د. فيما يخص مطالبة المدعي بخصم ضريبة المدخلات للمورد (ب)، ولعدم تقديم المدعي فاتورة ضريبية تخوله ممارسة حق الخصم، قام الفاضل باستبعاد مبلغ التوريدات بناء على المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. بالإضافة إلى ذلك، تبين للهيئة أن المورد غير مسجّل في ضريبة القيمة المضافة فترة قيامه بالتوريد، وكذلك أثناء مرحلة فحص الهيئة للإقرار الضريبي، وصدور إشعار تقييم نهائي بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٤٤٠هـ، وعليه لا يمكن للمدعي المطالبة بخصم ضريبة المدخلات لكون المورد شخصًا غير خاضع لضريبة القيمة المضافة آنذاك. (مرفق 3) إشعار استلام طلب تسجيل المورد. بناء على ما سبق، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وفقًا للفقرة (1) من المادة (42)، التي نصت على أن: «يعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض - كما تم توضيحه آنفًا - وذلك وفقًا لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل 0% من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل،

في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية (٢)، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب أن محور الخلاف مع المدعى عليها هو بخصوص فاتورة شراء قطع أراضي من المدعو (أ)، لم تقم المدعى عليها بحسابها ببند المشتريات بسبب عدم تسجيل مصدر الفاتورة في نظام ضريبة القيمة المضافة على الرغم من وجود الرقم الضريبي على الفاتورة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأن الرقم الضريبي الموجود ليس لضريبة القيمة المضافة، وأضاف بأن تاريخ إشعار التسجيل لمصدر الفاتورة كان بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الفاتورة التي قدّمها وكيل المدعية.

وبناء عليه؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٤م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعية بالتقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وذلك في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أن: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة؛ وذلك لمخالفاتها أحكام المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخضم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقًا كتوريدات خاضعة للضريبة: أ- أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية. ب- خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة. ج. شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة. د. تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة. هـ. الوقود المستخدم في المركبات المقيدة. و- أي سلع وخدمات مخصصة للاستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي...». ولمخالفتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة (الأربعين) من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.» ولمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، والاستماع إلى دفوع الطرفين،

تبين أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يكمن في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وأدعية خصم ضريبة المدخلات من عدمه. ولما كان الثابت أن المدعية استندت في إقرارها إلى مستندات غير مستوفية للشروط النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن فاتورة الشراء الخاصة بالعقار والمقدمة من المدعية ثبت فيها للدائرة أن تاريخ توريد العقار كان قبل تسجيل البائع (المورد) في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما يكون معه سداد الضريبة للمورد غير الخاضع لضريبة القيمة المضافة غير نظامي؛ وبالتالي لا يحق للمدعية خصم ضريبة المدخلات.

وأما ما يخص غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح. وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد، مما استوجب المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخر في السداد بمعدل (5%) عن كل شهر أو جزء منه. وعليه، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص التقييم النهائي للربع الثاني لعام 2018م.

- رفض اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ 23/06/2020م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب

النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.
وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.